

الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية

الرائع أن المائع المائع

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحــــرير الكتــابة المــامة للحـــكومة	خارج الجسزائر		داخيل الجينزائر		
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
					
الطبـــع والاشـــتراكـات ادارة المطبعــة الـرسميــة	دو د-ج	20 د ج	E. 24	14 د٠ج	النسخة الأصلبة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر	E-2 50	ود، 30	E-3 40	24 د ج	النسخة الأصلية وترجعتها
الهاتف: 15 - 18 - 66 الى 17 حج ب 50 ــ 3200	ات الارمسال	ب بيها نفقا			

تمين النسخة الأصليبة : 0.25 دمج وتمن النسخة الأصليبة وترحمنها 0.50 دمج له تمين العبد للسنين السابقية (1962 - 1969) : 0.35 دمج وتسلم الفهارس مجناف للمشتركين ، المطلوب منهم ارسال لفنائف النورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعبلام بمطالبهم ، يؤدي عن تغيير العنبوان ٥.30 دمج للمشتر على أسباس 3 دمج للسطير .

فهــرس

مراسیم ، قسرارات ، مقسررات

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

 $_{-}$ مرسبوم رقم $_{72}$ $_{-}$ 80 مؤرخ فی 4 ربیع الاول عام $_{-}$ 1392 المسوافق 18 ابريسل سنسبة 1972 يتنظمن القانون الاساسي الخاص لتقنيي المؤسسات ذات الطابـــع 524 التربوي •

_ مرسوم رقم 72 _ 81 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 المسوافق 18 ابريال سنسة 1972 يتضمن القانون الاساسي الخاص للمساعدين التقنيين التابعين 526 للمؤسسات ذات الطابع التربوي •

مرسوم رقم 72 _ 82 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 المسوافق 18 ابريال سنسة 1972 يتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين المتخصصين التابعين **5**28 للمؤسسات ذات الطابع التربوي ٠٠

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

ــ قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة **5**30 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير •

وزارة الاشغال العمومية والبناء

 $_{-}$ مرسوم رقم $_{72}$ $_{-}$ 85 مؤرخ فی 4 ربیع الاول عام $_{-}$ 392 الموافق 18 ابريال سنسة 1972 يتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على اسمسلاك موظفي المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء • 530

مرسوم رقم 72 ـ 86 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 المسوافي 18 المريال سنسة 1972 يتضمن تأسيس سلك للملحقين الاداريين في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ٠

مرسوم رقم 72 – 87 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 السموافق 18 ابريال سنسة 1972 يتضمن تأسيس سلك للكتاب الاداريين في المكاتب العبومية للسكن المعتدل الكراء •

مرسوم رقم 72 ـ 88 مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 المسوافق 18 المسريال سنسة 1972 يستضمن تأسيس سلك للاعوان الاداريين فى المكاتب العمومية للسكن المعتدل لكراء ٠

مرسوم رقم 72 ـ 89 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 المسووافيق 18 المريال سنسة 1972 يتفسمان تأسيس سلك لاعسوان المكتب في المكاتب العمومية للسكان المعتدل الكراء •

_ مرسوم رقم 72 _ 90 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 المسوافق 18 ابسيسل سنسسة 1972 يتضمن

تأسيس سلك للاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء •

مرسوم رقم 72 – 91 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 المصوافق 18 ابسريال سنسنة 1972 يتضنمن تأسيس سلك للعمال المهنيين في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء •

مرسوم رقم 72 ـ 92 مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 المسوافق 18 المسريسل سنسسة 1972 يستضمن تأسيس سلك لسائقى السيارات من الصنف الاول فى المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء •

مرسوم رقم 72 – 93 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 المستوافق 18 السريسل سنسسة 1972 يستضمن ألماني في المكاتب تأسيس سلك لسائقي السيارات من الصنف الثاني في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ٠

مرسوم رقم 72 – 94 مؤرخ في 4 أربيع الاول عام 1392 المسوافق 18 ابريسل سلنسة 1972 يتنضمن تأسيس سلك لاعوان المصلحة في المكساتب العمومية للسكن المعتدل الكراء •

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة التعايم الابتدائي والثسانوي

مرسوم رقم 72 ـ 80 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 المسوافق 18 ابريسل سنسسة 1972 يتضمن القانون الاساسى الخاص لتقنيى المؤسسات ذات الطابسيع التربوي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

- وبعقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى المعام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 428 المؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1388 الموافق 9 يوليو سنة 1968 والمتعلق باعادة تنظيم المعهد التربوى الوطنى ،

يرسم ما يلي :

الفصسل الاول احكسام عسامسة

اللادة الاولى: يكلف تقنيو المؤسسسات ذات الطسمابع التربوي بالقيام فى نطاق اختصاصهم وتحت سلطة الباحثين والمعلمين والمهندسين اما باحاطة موظفين تقنيين باطارات واما بتنشيط قطاع تقني معين ويمكن ان يكلفوا على الخصوص بمايلى:

- انتاج المستندات التصويرية ،
 - _ تسيير ستوديو الصوت
- تكوين منشطى السينما التربوى والبرمجة والمراجعة وبوجه عام جميع النشاطات المرتبطة بتقنيات التعليم السمعى البصرى ،
- تزويق وتشكيل واعداد النماذج التمهيدية المصغرة لصنع الكتب المدرسية الوجيزة ،
 - _ مراقبة وصنع الادوات التعليمية ،
- _ اعداد ومراقبة مناهج العمل الصناعي الخاصة بالانتاج والتموين ،
- م ادارة الاشغال المتعلقة بحفر الكليشات وبنقل النقوش الى حجر او معدن بطريقة الطبع ،
- ادارة عمليات فرز وترزيم المطبوعات لتوجيهها
 وعمليات النشار ،
 - صيانة واصلاح مجموع آلات وادوات الانتاج .

المادة 2: ان سلك تقنيى المؤسسات ذات الطابع التربوى يديره الوزير المكلف بالتعليم الابتدائي والثانوى الذي يمكنه أن يفوض كلا أو بعضا من سلطاته الى رؤساء المؤسسسسات المعنية •

المادة 3: تطبيقا للمادة 10 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ فى 12 صنفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمسار اليـــه أعلاه، تحدث وظيفة نوعية لرئيس فرع •

المادة 4: أن رئيس الفرع مسؤول عن جميع الاشغال المحولة الى فرعه ويقوم بمراقبة نشاط الموظفين التقنيين الموضوعين المدرد والماته .

المادة 5: يوضع تقنيو المؤسسات ذات الطابع التربوى فى وضع الخدمة العادية فى المؤسسات والمختبرات التابعية للمعهد التربوى الوطنى وفى المؤسسات التى نقوم بمهمة مماثلة لها •

الفصل الثاني التوظيسف

المادة 6 أ: يوظف تقنيو المؤسسات ذات الطابسع التربوي ضمن الكيفيات التالية :

ت في حدود 60 ٪ من المناصب المطلوب شغلها بطريت مسابقات منظمة على أساس اختبارات ومن بين المترشحين المبالغين من العمر 20 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة والحائزين لسهادة دراسية من الفسم الاول

من الثانويات أو لشهادة معترف بمعادلتها والذين أتموا مرحلة من التكوين مدتها سنة في المدارس والمراكز التي ستحدد قائمتها بموجب قرار وزارى مشترك من الوزير المكلف بالتعليم الابتدائي والثانوي والوزير المكلف بالوطيفة العمومية ،

2 ـ في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها بطريسق امتحانات مهنية تفتح للمساعدين التقنيين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى والبالغين من العمر أقل من 40 سنة عند أول يناير من سنة الامتحان والذين يثبتون خمس سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية بهذه الصفة ،

3 ـ بطريق التفضيل في حدود 10 ٪ من المناصب المطلوب شغلها ومن بين المساعدين التقنيين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى والبالغين من العمر 40 سنة على الاقل و 50 سنة على الاكثر والذين يثبتون 15 سنة من الاقدميـــة في السلك ٠

المادة 7: تحدد كيفيات تنظيم الامتحانات والمسابقات المنصوص عليها أعلاه وكذا تأليف لجنة الترشيم ، بموجب قرار وزارى مشترك من الوزير المكلف بالتعليم الابتدائى والثانوى والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة 8: يعين المترشحون المقبولون في الوظيفة كمتمرنين مع الاشارة الى اختصاصهم •

المادة 9: يقوم تقنيو المؤسسات ذات الطابع التربوى باتمام تمرين مدته سنة ويمكن لهم ان يرسموا بعد فترة التمرين اذا كانوا مسجلين في قائمة القبول في الوظيفة التي تحددها لجنة الترسيم المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه ، بعد الاطلاع على تقرير رئيس المصلحة •

وفى حالة عدم اعلان الترسيم ، يمكن للسلطة التى لهسا القدرة على التعيين ان تمنح للمعنى بالامر ، بعد أخسف رأى اللجنة المتساوية الاعضاء التابعة للسلك ، اطالة التمرين لمدة سنة أو أن تعلن تسريحه مع مراعاة أحكسام المسادة 7 من المرسوم رقم 66 مـ 151 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبسه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين •

المادة 10: يمكن أن يعين في الوظيفة النوعية لرئيس فرع تقنيو المؤسسات ذات الطابع التربوى الذين يثبتون أربسع سنوات على الاقل في سلكهم •

المادة 11: تنشر مقررات تعيين وترسيم وترقية وانهاء مهام تقنيى المؤسسات ذات الطابع التربوى في النشرة الرسمية للوزارة المكلفة بالتعليم الابتدائي والثانوي •

الفصسل الثالث المسرتب

المادة 12': يرتب سلك تقنيى المؤسسات ذات الطبابع التربوى فى السلم العاشر المنصوص عليه فى المرسوم رقم 60 ــ 137 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم •

المادة 13 : إن الزيادة الخاصة بالرقم الاستدلالي المرتبطة الوطيفة النوعية لرئيس الفرع تحدد بثلاثين نقطة •

الفصــل الرابــع احكام خاصة

اللدة 14: ان نسبة تقنيى المؤسسات ذات الطابع التربوى الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستياداع لا يمكن أن تتجاوز 10 ٪ من عدد موظفى السلك •

الفصــل الخــامس احكــام انتقــاليــة

المادة 15 أيمكن أن يدرج ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد ادناه ، لاجل التكوين الاولى للسلك المنشأ بموجب هذا المرسوم الاعوان الذين يشغلون في أول يناير سنة 1967 في حظيرة المعهد التربوي الوطني أو المؤسسات التي تقسوم معهمة مماثلة ، الوظائف التالية :

- رئيس فرع التقنيات السمعية،
- رئيس إفرع التقنيات البصرية،
- رئيس فرع مصانع البرمجة،
 - ــ مخــرج أفــلام، __
- رئيس فرع مختبر التصوير الشمسي ، ا
 - تقني للتسجيل والطبع،
- ـ رسام كتب مصور ـ مصمم نماذج تمهيدية صغيرة،
 - رئيس فرع نقل النقوش بطريقة الطبع،
 - ـ رئيس فـرع النشــر،
 - رئيس فرع الطبع،
 - أرئيس فرع الصناعة،
 - رئيس فرع الاصلاح.

اللادة 16: ان الاعوان الذين يشغلون فى أول يناير سنة 1967 الوظائف التى تؤول الى أحد الاسلاك المنصوص عليهــــا فى المادة 15 أعلام يدرجون ويرسمون ضمن الشروط التالية:

ا ـ يمكن للاعوان الذين يثبتون على الاقل حيسازة شهادة دراسية من القسم الثالث من الثانويات والتكميليات ان يدرجوا في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم اذا اجتازوا بنجاح اختبارات امتحان مهني ينظم بموجب قرار وزاري مشترك من الوزير المكلف بالتعليم الابتدائي والثانوي والوزير

المكلف بالوظيفة العمومية ويمكن ان يرسموا اذا كانت كيفية خدمتهم تبدو مرضية ويحتفظون باقدمية تعادل مدة الخدمات المتممة فيما بين تاريخ تعيينهم وتاريخ 31 ديسمبر سنة 1966 .

وتنقص هذه الاقدمية بسنة أو بنلاث سنوات حسب ما اذا كان الاعوان المعنيون يحوزون عند توظيفهم شهادة الامتحان الاختباري للتعليم الثانوي او شهادة دراسية من القسم الثالث من الثانويات والتكميليات .

ب ـ يعين الاعوان الذين لاتتوفر فيهم شروط الشهادات المنصوص عليها أعلاه ، في سلك المساعدين التقنيين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوي وذلك ضمين الشيروط المنصوص عليها في الاحكام الانتقالية من القانون الاساسي الخاص بهذا السلك ويمكن أن يرخص لهم بالتقدم إلى أول امتحان مهني لدخول سلك تقنيي المؤسسات ذات الطابع التربوي وذلك من غير أن يطبق عليهم شرط النسبة أذا التربوي وذلك من غير أن يطبق عليهم شرط النسبة أذا المتوا خمس سنوات من الخدمات .

المادة 17 ؛ يمكن لتقنيى المؤسسات ذات الطابع التربوى الذين يتبتون عامين من الخدمات الفعلية ان يعينوا بصفة انتقالية وطيلة اجل ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ان يعينوا في الوظيفة النوعية لرئيس فسرع .

المادة 18: ان حالات الاعوان المسار اليهم في المواد السابقة والذين لم يكونوا موضوعا لترسيم تعرض على اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك تقنيى المؤسسات ذات الطابع التربوي بمجرد ما يمكنها ان تعقد جلساتها •

المادة 19: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1392 المـــوافق 18 ابريل سنة 1972 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 72 ـ 81 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 المصوافق 18 ابريبل سنسة 1972 يتضمن القانون الاساسي الخاص للمساعدين التقنيين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة 4 منه ،

، وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 428 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 9 يوليو سنة 1968 والمتعلق بأعادة تنظيم المعهد التربوى الوطنى ،

يرسم ما يلي :

الفصسل الاولُ احكسام عامسة

المادة الاولى: يكلف المساعدون التقنيون التابعسون للمؤسسات ذات الطابع التربوى بالقيام تحت سلطة عون تقنى من اختصاصهم بجميع الاشغسال المتعلقة بانتساج المستندات والادوات التربوية وعلاوة على ذلك يمكن لهم أن يقوموا بتركيب أجهزة بسيطة وبالاعداد التقنى لتجارب خاصة بالمالجة اليدوية أو باعداد وانجاز عمليات بالجملة كالتحليلات والقياسات المتمعة بناء على توجيهات مفصلة ويمكن أن يكلفوا أيضا بمساعدة الاختصاصيين التقنيين أو عند الاقتضساء بالنيابة عنهم في تسيير ومراقبة وصيانة الاجهزة والنيابة عنهم في تسيير ومراقبة وصيانة الاجهزة و

المادة 2: يوضع المساعدون التقنيون في وضع الخدمسة العادية في المختبرات والمصانع المتخصصة التابعة للمعهسد التربوى الوطنى وكذا في المؤسسات التي تقوم بمهمة من نفس النوع •

اللاة 3: يقوم الوزير المكلف بالتعليم الابتدائى والثانوى بادارة سلك المساعدين التقنين التابعين للمؤسسسات ذات الطابع التربوى ويجوز له أن يفوض كلا أو بعضا من سلطاته الى رؤساء المؤسسات •

الفصــل الشـاني التــوظيف

المادة 4: يوظف المساعدون التقنيون التابعون للمؤسسات ذات الطابع التربوى ضمن الكيفيات التالية:

أ_ فى حدود 60 % من المناصب المطلوب شغلها بطريسة المسابقات المنظمة على أساس اختبارات ومن بين المترشحين البالغين 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر عند تساريخ المسابقة والحائزين لشهادة التعليم العام أو لشهادة مقبولة معادلتها والذين اتموا مرحلة من التكوين مدتها سنة فى المدارس والمراكز التى ستحدد قائمتها بموجب قرار وزارى مشترك من الوزير المكلف بالتعليم الابتدائى والثانوى والوزير المكلف بالوظيفة الممومية ،

ب ـ فى حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها بطريس المتحانات مهنية ومن بين الاعوان التقنيين المتخصصين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى والبالغين من العمر 40 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة الامتحان والذين يعدون عند ذلك التاريخ سنة أعوام من الخدمات الفعلية بصفة مرسمين فى السلك ،

ج ـ بطريق التفضيل في حدود 10 ٪ من المناصب المطلوب شغلها ومن بين الاعوان المتخصصين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوي والبالغين من العمر 40 سنة على الاقل و 50 سنة على الاكثر والمثبتين 15 سنة من الاقدمية بصفة مرسمين ٠

تحدد برامج المسابقات والامتحانات المنصوص عليها أعلاه وكيفيات تنظيمها ، بموجب قرار وزارى مشترك من الوزيس المكلف بالوظيفة المكلف بالوظيفة العمومية .

اللادة 5: يعين المترشحون المقبولون في وظيفة المساعد التقني كمتمرنين مع الاشارة الى اختصاصهم •

المادة 6: يمكن لهم أن يرسموا بعد فترة من التمرين مدتها سنة أذا كأنوا مسجلين في قائمة قبول في الوظيفة تحدد بعد الاطلاع على تقرير رئيس المصلحة من طرف لجنسة الترسيم التي سيحدد تأليفها بموجب قرأر وزاري مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العجومية ٠

وفى حالة عدم اعلان الترسيم، يمكن للسلطة التي لها القدرة على التعيين اما ان تمنع المعنى بالامر ، بعد أخذ رأى اللجنية المتساوية الاعضاء، اطالة التمرين لمدة عام أو أن تعلن تسريحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحسددة بموجبة الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين •

اللاة 7: تنشر مقررات تعيين وترسيم وترقية وانهاء مهام المساعدين التقنين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى في النشرة الرسمية للوزارة المكلف الابتدائي والثانوي •

الفصــل الثالث المـرتب

المادة 8: يرتب سلك الاعوان التقنيين في السلم الثامن المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضين انشاء السلالم المخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ٠.

الفصــل الرابــع احكام خاصة

اللاة 9: ان نسبة الاعوان التقنيين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى والذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع تحدد به 10 ٪ من مجموع موظفى السلك المسجلين في الميزانية •

الفصـل الخـامس احكـام انتقـاليــة

المادة 10: يجوز أن يدرج ضمن الكيفيات المنصوص عليها فى المواد ادناه لاجل التكوين الاولى للسلك المنشأ بموجب همسذا المرسوم ، الاعوان الذين يشغلون فى المعهد التربوى الوطنى وفى المؤسسات التى تقوم بمهمة مماثلة لها ، الوطائف التالية:

- س تقنى للاجهزة السمعية البصرية ،
 - ـ تقنى للطبع ،
 - عون للصناعة •

المادة 11: أن الاعوان التابعين للاسلاك المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه والذين جرى توظيفهم تطبيقا للمرسسوم المادة 10 أعلاه والذين جرى توظيفهم تطبيقا للمرسسوم رقم 62 – 503 المؤرخ في 18 سبتمر سنة 1962 وكذا الموظفات أو في المتعدد التربوى الوطنى أو في المؤسسات ذات الطابع التربوى قبل أول يناير سنة 1967 ، يدرجون ويرسمون ضمن الكيفيات التالية :

أ ـ يمكن للاعوان الذين يثبتون شهادة دراسية من القسم الثالث من الثانويات والتكميليات ان يرسموا في أول ينآير سنة 1967 اذا كان توظيفهم قد تم قبل أول يناير سنة 1965 وكانت كيفية خدمتهم تبدو مرضية ويحتفظون باقدمية تعادل مدة الخدمات التي أتموها فيما بين تاريخ تعيينهم وتاريخ 13 ديسمبر سنة 1966 والمنقوص منها عامان وتصلح هذه الاقدمية لترقية في الدرجة في سلم المرتبات المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه •

أما الاعوان الذين جرى توظيفهم بعد أول يناير سنة 1965 وقبل أول يناير سنة 1967 فيدرجون بصفة متمرنين ويمكن ترسيمهم اذا كانت كيفية خدمتهم تبدو مرضية وبمجرد ما يتمون عامين من الخدمات الفعلية •

ب ـ يمكن للاعوان الحائزين لشهادة دراسية من القسم الرابع أن يرسموا في أول يناير سنة 1967 اذا جرى توظيفهم قبل أول يناير سنة 1964 اذا كانت كيفية خدمتهم تبدو مرضية ويحتفظون باقدمية تعادل مدة الخدمات التي أتعوها فيما بين تاريخ تعيينهم وتاريخ 18 ديسمبر سنة 1966 والمنقوص منها ثلاثة أعوام وتصلح هذه المدة لترقية في الدرجة في سلسم المرتبات المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه •

أما الاعوان الذين جرى توظيفهم بعد أول يناير سنة 1964 وقبل أول يناير سنة 1967 وقبل أول يناير سنة 1967 ويمكن ترسيمهم اذا كانت كيفية خدمتهم تبدو مرضية ، وبمجرد ما يتمون ثلاثة أعوام من الخدمات الفعلية •

ج ـ يمكن للاعوان الذين لا تتوفر فيهم شروط الشهادات المطلوبة في المقطعين السابقين والذين يثبتون عند تاريخ نشر هذا القانون الاساسي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خمسة اعوام من الخدمات

الفعلية أن يدرجوا في سلك الاعواق التقنيين المتخصصين التابعيان للمؤسسات ذات الطابع التربوي وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في الاحكام الانتقالية من القانون الاساسي الخاص بهذا السلك ويمكن لهم أن يتقدموا إلى أول امتحان مهني لدخول سلك المساعدين التقنيسان التسابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوي ، من غير أن يطبق عليهم شرط النسبة .

اللاة 12: ان حالات الاعوان المشار اليهم في المواد السابقة والذين لم يكونوا موضوع ترسيم تعرض على اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان التقنيين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى بمجرد ما تكون مذه اللجنة قادرة على عقد حلساتها •

المادة 13: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم • المادة 14: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1392 المسبوافق 18 ابريل سنة 1972 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 72 ـ 82 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 المسوافيق 18 ابريسل سننسبة 1972 يستفسمن القانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين المتخصصين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادي الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 4 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 428 المؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1388 الموافق 9 يوليو سنة 1968 والمتعلق باعادة تنظيم المعهد التربوى الوطنى ،

يرسم مايسلي:

الفصــل الاول أحكـام عـامــة

المادة الاولى: يشكل الاعسسوان التقنيون المتخصصون التابعون للمؤسسات ذات الطابع التربوي سلكا يضم موظفي الانجاز التابعين للمختبرات والمصانع المتخصصة .

ويكلفون بالقيام تحت ادارة الاختصاصييس التقنييس بحراسة وصيانة اجهزة دقيقة ومعقدة وبالقيسام بعمليسات تنجز بالجملة على اجهزة بسيطة وباعداد مواضيع للنجربة

المادة 2 : يوضع الاعوان التقنيون المتخصصون التابعون للمؤسسات ذات الطابع التربوي في وضع الخدمة العادية في المختبرات والمصانع المتخصصة التابعة للمعهد التربوى الوطني وكذا في المؤسسات الاخرى التي تقوم بمهمة مماثلة لها ٠

المادة 3: يقوم وزير التعليم الابتدائي والثانوي بادارة سلك الاعوان التقيين المتخصصين ويجوز له أن يفوض كلا أو بعضا من سلطاته الى رؤساء المؤسسات المعنيين ٠

الغصسل الثساني التسوظيف

المادة 4 : يوظف الاعوان التقنيون المتحصصون التابعون للمؤسسات ذات الطابع التربوي ضمن الكيفيات التالية:

I) في حدود 60٪ من المناصب المطلوب شغلها بطريــق مسابقات منظمة على أساس اختبارات ومن بين المترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة والحائزين اما لشهادة دراسية من القسم الرابع واما لشهادة الكفاءة الهنية أو لشهادة معترف بمعادلتها ،

2) في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها بطريـــق امتحانات مهنية مفتوحة للعمال الهنيين من الصنفين الاول والثاني والبالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة الامتحان والذين يثبتون أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية بصفة مرسمين في الرتبة ،

3) بطريق التفضيل وفي حدود IO ٪ من المناصب المطلوب شغلها ومن بين العمال المهنيين من الصنف الاول البالغين من العمر 40 سنة على الاقل والذين يثبتون 15 سنة من الاقدمية ، منها 10 سنوات بصفة مرسمين في الرتبة ٠

تحدد برامج وكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها أعلاه بموجب قرار وزاري مشترك من الوزير المكلف بالتعليم الابتدائي والثانوي والوزير المكلف بالوظيفة

المادة 5 : يعين المترشحون المسجلون في قائمة القبول كأعوان تقنيين متخصصين من طرف السلطة المختصة بالتعيين ٠

المادة 6: يمكن لهؤلاء الاعوان أن يرسموا بعد سنسة من التمرين اذا كانوا مسجلين في قائمة قبول في الوظيفة تحددها بعد الاطلاع على تقرير رئيس المصلحة لجنة للترسيم سيحد تأليفها بموجب قرار وزارى مشترك من الوزير المكلف بالتعليم الابتدائي والثانوي والوزير المكلف بالوظيفة العمومية •

وفي حالة عدم اعلان الترسيم ، يمكن للسلطة المختصـــة ُ بِالتَّعِينِ أَنَّ تَمْنَحُ الْمُعْنَى بِالْأَمْرِ بَعْدُ الْأَطْلَاعُ عَلَى رأَى اللَّجَنِّكَ تُ المتساوية الاعضاء التابعة للسلك ، اطالة التمرين لمدة عمام

أو أن تعلن تسريحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفـــين

المادة 7: ان الاعوان التقنيين المتخصصين المحتفظ بهـــم للترسيم بمقتضى المادة 6 أعلاه يرسمون في الرتبة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 9 أدناه من طرف السلطة التي لها القدرة على الترسيم وذلك مع مراعاة أحكام المسادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو-سنة 1966 •

المادة 8 : أن مقررات تعيين وترسيم وترقية وأنهاء مهام الاعوان التقنيين المتخصصين تنشر في النشرة الرسميسة للوزارة المكلفة بالتعليم الابتدائي والثانوي •

الغصيل الثالث

المادة و: يرتب سلك الاعوان التقنيين في السلم الخامس المنصوص علِيه في المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم •

الفصسل الرابسع أحكام خاصة

المادة 10: أن نسبة الاعوان التقنيين المتخصصين الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع تحدد بـ 10 ٪ من مجموع موظفى السلك المسجلين في الميزانية •

الفصيل الخيامس احكام انتقاليسة

المادة 11: يمكن أن يدرج ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد بعده لاجل التكوين الاولى لسلك الاعوران التقنيين المتخصصين ، الاعوان الذين يشغلون الوظائف الحالية :

ت مساعد مختبر ،

- ـ مساعد مختبر متخصص 6
 - ے معاون تقنی ،
 - ۔ معاون تقنی رئیسی ،
 - _ مساعد محقق ،
 - _ مساعد مبرمج ،
 - _ مساعد مصلح السينما ،
- ــ مساعد مصلح الكهرباء والصوت .

المادة 12 : ان الاعوان الذين يشغلون منذ أول يناير سنة 1967 الوظائف التي تؤول الى أحد الاسلاك المنصوص عليهـــا في المادة II أعلاه ، والقائمين بوظائفهم عند تاريخ أول يناير سنة 1965 يعينون ويرسمون في أول يناير سنة 1967 اذا كانت كيفية خدمتهم تبدو مرضية ويحتفظون بأقدمية تعادل مدة الخدمات التي أتموها فيما بين تاريخ تعيينهم وتـــاريخ 3 ديسمبر سنة 1966 والمنقوص منها عامان وتصلح هذه الاقدمية

لترقية في الدرجة في سلم المرتبات المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه •

أما الاعوان الذين جرى توظيفهم بعد أول يناير سنة 1965 وقبل أول يناير سنة 1967 فيدرجون بصفة متمرئين ويمكن ترسيمهم اذا كانت كيفية خدمتهم تبدو مرضية وبمجرد ما يتمون عامين من الخدمات الفعلية •

المادة 13: ان حالات الاعوان المشار اليهم في المواد السابقة والذين لم يكونوا موضوعا للترسيم تعرض على اللجنسة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان التقنيين المتخصصين بمجرد ما يمكنها ان تعقد جلساتها •

المادة 14: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة 15: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1392 المسسوافق 18 ابريل سنة 1972٠

هواری بومدین

وزارة التعليسم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1392 المُوافق 22 مارس سنــــة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ــ IIO المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن شافعى ، كنائب مدير المنح والخدمات الجامعية بمديرية الادارة العامة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الرحمن شافعى ، نائب مدير المنح والخدمات الجامعية بمديرية الادارة العامة ، الامضاء باسم وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1392 . محمد الصديق بن يحيى

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم 72 ـ 85 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 المصوافق 18 ابريك سنسة 1972 يتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على استسلاك موظفى المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقريس وزيس الاشغال العمومية والبناء ، ووزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

یرسم ما یلی :

اللادة الاولى: تحدد في هذا المرسوم، الاحكام الخاصية المطبقة على موظفي المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء٠

المادة 2: تؤسس بوزارة الاشغال العمومية والبناء ، لجنة وطنية متساوية الاعضاء، ومختصة بكل سلك من اسسلاك موظفى المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ، ويتم تشكيل كل من هذه اللجان بموجب قرار مشترك صادر عن وزيرر الاشغال العمومية والبناء والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

وتمارس اللجان المتساوية الاعضاء اختصاصاتها ضمين الشروط المحددة بالمرسوم رقم 66 ــ 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعيالاه وبموجب هذا المرسوم.

اللدة 3 : يرأس اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء، وزير الاشغال العمومية والبناء أو ممثله •

اللادة 4: تضم اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء زيادة عن الرئيس، عددا متساويا من ممثلي الادارة والممثل المنتخبين من الموظفين٠

ليس للرئيس صوت تداولي الا اذا تعادلت الاصوات.

اللادة 5: تعد التكاليف الخاصة بتسيير اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء، من النفقات الالزامية بالنسبة للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء٠

المادة 6: ان رؤساء مجالس الادارة للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء، يمارسون جميع سلطات التسيير الخاصــة

الكراء، ما عدا السلطات المخولة لسلطات أخسسرى بموجب العائلي وموطنهم الاصلي٠

المادة 7: ان المسابقات والامتحانات المهنية المنظمة للتعيين في أسلاك الموظفين التابعين للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء، تفتح من قبل وزير الاشغال العمومية والبناء.

المادة 8: ان التعيين في جميع المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء يصدر عن وزير الاشغال العمومية والبناء ، حسب اختيار المترشحين ومع مراعــاة ترتيب الاستحقــــاق الموضوع للتعيين في السلك.

وان موظفى المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكــــراء المرتبين في غير النشاط الخاص بها، يبقـــون بالنسبــــة لتسييرهم مرتبطين بالمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء الذي جرى تعيينهم فيه سابقا ٠

المادة 9: ينبغي على رؤساء مجالس الادارة للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء، ان يمنحوا في كل عام، لموظفي المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء الموضـــوعين تحت امرتهم ، وبعد أخذ رأى الرؤساء السلميين للمعنيين، تنقيطا مرقما من صفر الى عشرين ومرفقا بتقدير يعبر فيه عن طريقة خدمتهم ومقدرتهم المهنية، وذلك تطبيقا للمرسسوم رقم 66 ــ 149 المؤرخ في 12 صفر عام 3%1 الموافق 2 يونيو سنة 1966٠

المادة 10 : يجوز للجنة الوطنية المتساوية الاعضاء ان تعمد الى التوزيع بالتساوى للتنقيطات المرقمة وذلك بالنسبسسة لمجموع معين من الموظفين أو صنف من الموظفين التابعين للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء٠

المادة 11 : تحضر قوائم الاهلية وفقا للشروط التالية : كل رئيس مجلس ادارة لمكتب عمومي للسكن المعتدل الكراء يقدم اقتراحات بالنسبة للاعوان الموضموعين تحت سلطته، فيقوم وزير الاشغال العمومية والبناء باعداد مشروع بقائمة الاهلية ويصدر قرارا بالقائمة النهائية بعد أخذ رأى اللجنـــة الوطنية المتساوية الاعضاء.

اللادة 12: أن عقوبات الدرجة الثانية المقررة بحق موظفى المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء تصدر بموجب مقرر معلل من السلطة صاحبة الحق في التعيين ، وذلك بعد أخذ رأى اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء

ولا يسوغ العزل الا بناء على رأى مطابق صادر عن اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء

المادة 13: تضع اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء في كل عام، جدولا بنقل موظفي المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ، وذلك بناء على اقتراح رؤساء مجالس الادارة للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء •

ان اقتراحات رؤساء مجالس الادارة للمكاتب العمسومية للسكن المعتدل الكراء يجب ان تراعى فيها فائدة المصلحة

باسلاك الموظفين التابعين للمكاتب العمومية للسكن المعتدل والمقدرة المهنية للمعنيين وكذلك اقدميتهم في الخدمة ووضعهم

المادة 14: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

اللاة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1392 المسموافق 18 ابريل سئة 1972٠

هواری بومدین

مـرسـوم رقـم 72 ـ 86 مـؤرخ في 4 ربيـع الاول عام 1392 المسوافق 18 ابريسل سنسة 1972 يتضمن تأسيس سلك للملحقين الاداريين في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بنــاء على تقــريــر وزيــر الاشغــال العمــومية والبناء . ووزير الداخلية ،

ـ ويمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 135 المؤرخ في 23 ربيسع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين ، والمعدل بالمرسوم وقم 68 ــ 170 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 85 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على أسلاك موظفى المكاتب العمومية للسمكن المعتدل الكسراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يؤسس سلك للملحقين الاداريين المارسين لوظائفهم في المكاتب العمومية للسكن المعتذلن الكراء ، يخضع للمرسوم رقم 67 ـ 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه أعلاه ٠

المادة 2: يجرى تسيير هذا السلك ضمن الشـــروط المنصوص عليها في أحكام المرسوم رقم 72 ــ 85 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمشار اليه

المادة 3 : أن الملحقين الإداريين للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء والمعينين ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 2 من المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني

عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه أعلاه ، يمكن ترسيمهم بعد فترة التمرين ، بناء على تقرير رئيسهم السلمى وبعد أخذ رأى لجنة الترسيم المتشكلة وفقا للقرار المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1390 الموافق 15 مايو سنة 1970 الصادر عن وزير الداخلية •

المادة 4: تطبيقا لاحكام المادة 10 من الامسىر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلام ، يجوز للملحقين الاداريين في المكاتب العموميسة للسكن المعتدل الكراء ، أن يشغلوا الوظائف النوعية التالية :

- مدير في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ضمن البلديات ،
- مدير في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ضمن الولايات ،
- نائب مدير في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ضمن البلديات ،
- نائب مدير في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ضمن الولايات ،
- رئيس مكتب في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ضمن البلديات ،
- رئيس مكتب في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ضمن الولايات •

اللاة 5: يعين مديرو المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء التابعون للبلديات أو الولايات من بين الملحقين الاداريين للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء المرسمين والمثبتين لاقدمية ست سنوات بهذه الصفة •

ويعين نواب مديرى المكاتب العبومية للسكن المعتدل الكراء للبلديات والولايات من بين الملحقين الاداريين للمكاتب العبومية للسكن المعتدل الكراء المرسمين والحائزين لاقدمية تسلات سنوات بهذه الصفة •

ويعين رؤساء مكتب المكاتب العبومية للسكن المعتدل الكراء للبلديات والولايات من بين الملحقين الاداريين للمكاتب العبومية للسكن المعتدل الكراء المرسمين والمثبتين لسنة واحدة مسن الاقدمية بهذه الصفة •

اللاة 6: أن مديرى المكاتب العمرومية للسكن المعتدل الكراء الخاصة بالبلديات والولايات وكذلك نواب المديرين ورؤساء المكتب، يستفيدون تبعا لعدد المساكن المسيرة، من الزيادات الاستدلالية التالية:

- أ ـ مدير المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء :
 - ـ 10.000 فأكثر : 45 نقطة ،
- ے من 5.000 مسکن الی أقل من 10.000 : 40 نقطة ،
 - ے من أقل من 50000 مسكن : 35 نقطة •

- ب ـ نائب مدير المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراه: ـ مسكن فاكثر: 30 نقطة ،
 - 5.000 مسكن وأقل من 10.000 : 25 نقطة .
 - ج ـ رئيس مكتب عمومى للسكن المعتدل الكراه: ـ 10.000 مسكن فأكثر: 20 نقطة ،
 - _ 5000 مسكيل وأقل من 10000 : 10 نقط .

المادة 7: خلافا لاحكام المادة 5 أعلاه ، تحدد الاقدميسة المطلوبة للتعيين في الوطائف النوعية الخاصة بمدير ونائب مدير على التوالى بد 3 سنوات وسنتين وذلسك خلال مسدة سنتين من نشر هذا المرسوم ٠

الادة 8: لاجل التأسيس الاولى لسلك الملحقين الاداريين في المكاتب العمومية للسكسن المعتدل الكراء، يدرج في هذا السلك ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المسادة 14 من المرسوم رقم 67 ــ 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه أعلاء ، الاعسوان المرسمون منذ أول يوليو سنة 1962 في الاسلاك الآتية :

- مديرو ونواب مديرى المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ،
- ـ رؤساء المكتب في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء .

الاحة 9 : يمكن ادراج وترسيم الاعوان المستكملين في 31 ديسمبر سنة 1966 للشروط المنصوص عليها في المادة 15 من المرسوم رقم 67 ـ 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه أعلاه ، في السلك المؤسس بهذا المرسوم وضمن الشروط المنصوص عليها في تلك المادة .

المادة 10: ان الاعوان الساغلين في أول يناير سنة 1967 وطيفة مدير ونائب مدير ورئيس مكتب ، يكن ادراجهم في السلك المؤسس بهذا المرسوم ، اذا اثبتوا حيازتهم بذلك التاريخ لشهادة التعلم العام أو شهادة معادلة لها ومقبولة ، ونجحوا في اختبارات الامتحان المهنى الذي ينظم بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالاسكان والوزير المكلف بالوطيفة العمومية ،

ويمكن أن يرسم الاعوان المدرجون ضمن الشروط المحددة في الفقرة السابقة من تاريخ أول يناير سنة 1967 اذا كان تعيينهم حاصلا قبل أول يناير سنة 1963 .

فيحتفظون بأقدمية مساوية للمددة المتممة من قبلهم بين تاريخ تعيينهم وتاريخ 31 ديسمبر سنة 1966 مع تنقيص أربع سنوات •

وتحسب هذه الاقدمية بالنسبة للترقية التدرجية في سلم المرتبات المنصوص عليه في المادة 10 من المرسوم رقم 67 ــ 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه أعلاه • •

أما الاعوان المعينون بعد تاريخ أول يناير سنة 1963 فيمكن ترسيمهم في السلك بمجرد استكمالهم أربع سنوات من الخدمات الفعلية •

المادة 11: يمكن أن يدرج ويرسم في هذا السلك الاعوان القائمون بالوظيفة في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء لغاية أول يناين سنة 1967 والحائزون لشهادة البكسالوريا للتعليم الثانوى أو لشهادة مقبولة ومعادلة لها ، وذلك ضمن المسروط المحددة في المادة 15 من المرسوم رقم 67 – 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنسة 1967 والمشار اليه أعلاه .

اللادة 12: يمكن أن يستبقى فى الوظيفة دون اشتسراط الاقدمية ، الاعوان المدرجون فى هذا السلك والشاغلون بتاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، لاحسدى الوظائف المشار اليها فى المادة 4 أعلاه .

المادة 13: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

اللادة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1392 المستوافق 18 ابريل سنة 1972 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 72 ـ 87 مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1392 المسووافق 18 ابسريسل سنسسة 1972 يستضمن تأسيس سلك للكتاب الاداريين في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بناء على تقريس وزير الاشغال العمومية والبناء ، ووزير الداخلية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمةتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ فى 23 ربيسع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين ، والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 171 المؤرخ فى 22. صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

ـ وبعقتضى المرسوم رقم 72 ـ 85 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتضمن تحديد الاحكام المخاصة المطبقة على أسلاك موظفى المكاتب العمومية للسيكن المعتدل الكسواء .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يؤسس سلك للكتاب الاداريين المارسين لوظائفهم فى المكاتب العمومية للسكن المعتبل الكراء ويخضع للمرسوم رقم 67 ــ 136 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه أعلاه •

المادة 2: يجرى تسيير هذا السلك ضمن الشمروط المنصوص عليها في أحكام المرسوم رقم 72 – 85 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 المشار اليه أعلاه •

المادة 3: ان الكتاب الاداريين للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء المعينين ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 2 من المرسوم رقم 67 – 136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 بوليو سنة 1967 والمسار اليه أعلاه ، يمكن ترسيمهم بعد فترة التمرين ، بناء على تقرير رئيسهم السلمي وبعد أخذ رأى لجنة الترسيم المشكلة وفقا للقرار المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1390 الموافق 15 مايو سنة 1970 الصادر عن وزير الداخلية ،

اللاة 4: يدرج في سلك الكتاب الاداريين للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء، من أجل التأسيس الاولى لهذا السلك، المحررون والاعوان الرئيسيون للمكاتب العمومية للسكين المعتدل الكراء والمرسمون منذ أول يوليو سنة 1962 وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم رقم 67 – 136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه أعلاه ٠

المادة 5: ان الاعوان المستكملين بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1966 للشروط المنصوص عليها في المادة 14 من المرسوم رقم 67 ــ 136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه أعلاه ، يمكن ادراجهم وترسيمهم في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم وضمن الشروط المذكورة في تلك المادة •

اللاة 6: ان الاعوان التابعين لسلك المحررين والاعسوان الرئيسيين أو لسلك معادل له ، والمرسمين في هذا السلك بتاريخ أول يوليو سنة 1962 أو حائزين لشهادة دراسية للقسم الخامس من الثانويات والتكميليات أو مكتسبين لاقدمية ثلاث سنوات ، يمكن ادراجهم في السلك المؤسس بهذا المرسوم بعد نجاحهم في اختبارات امتحان مهني يجرى تنظيمه بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالاسكان والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ،

المادة 7: ان الاعوان القائمين بالوظيفة في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء بتاريخ أول يناير سنة 1967 والحائزين لشهـــادة التعليم العــام أو لشهـــادة معــادلة لهــا ومقبولة ، يمكن ادراجهم وترسيمهم في هذا السلك ضمـن الشروط المنصوص عليها في المادة 14 من المرسوم رقم 67 ــ 136

1967 والمشار اليه أعلام •

المادة 8 : ان الاعوان المدرجين بهذا السلك والشاغلين بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، في احدى الوظائف المذكورة في المادة 6 أعلاه ، يمكن ادراجهم بدون شرط الاقدمية ٠

المادة 9: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1392 المسوافق 18 ابريل سنة.1972٠

هواری بومدین

مرسسوم رقسم 72 ـ 88 مسؤرخ في 4 ربيسع الاول عام 1392 المسوافق 18 ابريسل سنسة 1972 يتضمن تأسيس سلك للاعوان الاداريين في الكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقسريس وزيس الاشغال العمسومية والبناء ، ووزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 137 المؤرخ في 23 ربيع الشاني عام 1387 المسوافيق 31 يوليو سنبة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الاداريين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 ــ 172 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 85 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على أسلاك موظفي المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكسراء،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: يؤسس سلك للاعوان الاداريين الممارسين لوظائفهم في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ، ويخضع للمرسوم رقم 67 ـ 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 3I يوليو سنة 1967 والمشار اليه أعلاه ·

المادة 2: يجرى تسيير هذا السلك ضمن الشروط المنصوص عليها في احكام المرسوم رقم 72 _ 85 المؤرخ في 4 ربيع

المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنه الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمشار اليه

المادة 3: أن الأعوان الأداريين للمكاتب العمومية للسكين المعتدل الكراء المعينين ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 2 من المرسوم رقم 67 ــ 136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه اعلاه ، يمكن ترسيمهم بعد فترة التمرين، بناء على تقرير رئيسهم السلمي وبعد أخذ رأى لجنة الترسيم المشكلة وفقا للقرار المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1390 الموافق 15 مايو سنة 1970 الصادر عن وزير الداخلية ٠

المادة 4: يدرج في سلك الاعوان الاداريين للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ، لاجل التأسيس الآولى لهذا السلك ، مستكتبو المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء المرسمون منذ أول يوليو سنة 1962 وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة II من المرسوم رقم 67 ــ 137 المؤرخ في 23ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه

المادة 5: أن الاعوان المتابعين للسلك المذكور في المادة 4 اعلاه والمستكملين للشروط المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 67 ـ 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه اعلاه يمكن ادراجهم وترسيمهم في السلك المؤسس بهذا المرسيوم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة •

المادة 6: أن الاعوان التابعين لسلك المستكتبين والحائزين الصفة مرسم في اول يوليو سنة 1962 او الحائزين لشهـــادة الدروس الابتدائية او لشهادة معادلة ومقبولة والمثبتين لاقدمية ثلاث سنوات، يمكن ادراجهم في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم اذا نجحوا في احتبارات الامتحان المهنى الذي ينظم بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالاسكـان والوزير المكلف بالوظيفة العمومية و

المادة 7: أن الأعوان القائمين بالوظيفة في المكـــاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء بتاريخ اول يناير سنة 1967 والحائزين للشهادة الدراسية للقسم الخامس من الثانويات والتكميليات يمكن ان يدرجوا ويرسموا في هذا السلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقسم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه اعلاه.

المادة 8: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1392 المسموافق 18 ابريل سنة 1972٠

هواری بومدین

مرسسوم رقم 72 ـ 89 مبؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 المسلوافق 18 ابريسل سنسة 1972 يتنفسمن تاسيس سلك لاعوان الكتب فى المكاتب العمومية للسكسن المعتدل الكراء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقريس وزيس الاشغال العسومية والبناء ، ووزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 212 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك اعوان المكتب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 85 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على أسلاك موظفى المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكسراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يؤسس سلك لاعوان المكتب الممارسيسين لوظائفهم فى المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكسسراء، ويخضع للمرسوم رقم 68 ـ 212 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه

المادة 2: يجرى تسيير هذا السلك ضمن الشروط المنصوص عليها في أحكام المرسوم رقم 72 - 85 المؤرخ في 4 ربيسع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمشار اليه اعسلاه

اللاة 3: يجوز ترسيم اعون المكتب للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء المعينين ضمن الشموروط المنصوص عليها في الفصل 2 من المرسوم رقم 68 _ 212 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه ، بعد فترة التمرين وبناء على تقرير الرئيس السلمي وبعد أخذ رأى لجنة الترسيم المشكلة طبقا للقرار المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1390 الموافق 15 مايو سنة 1970 والصادر عن وزير الداخلية و

الادة 4: يدرج في سلك أعوان المكتب للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ، لاجل التأسيس الاولى لهذا السلك ، اعوان المكتب للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكـــراء المرسمون منذ أول يوليو سنة 1962 وذلك ضمن الشـــروط المنصوص عليها في المادة II من المرسوم رقـــم 68 ـ 212 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه.

المادة 5: ان الاعوان التابعين للسلك المذكور في المادة 4 اعلاه والمستكملين للشروط المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 68 ـ 212 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه يمكن ادراجهم وترسيمهم في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة •

المادة 6: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

اللاة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1392 المسوافق 18 ابريل سنة 1972 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 72 ـ 90 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 المسوافق 18 ابريسل سنسة 1972 يتفسمن تأسيس سلك للاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة في المكاتب العمومية للبنكن المعتدل الكراء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقريس وزيس الاشغال العمومية والبناء ، ووزير الداخلية ،

- وبعقتضى الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 138 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 139 المؤرخ فى 23 ربيع الشانى عام 1387 المسوافق 31 يبوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 174 المؤرخ فى 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 85 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتضمن تحديد الاحكام ألخاصة المطبقة على أسلاك موظفى المكاتب العمومية للسماكن المعتدل الكسراء .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يؤسس سلك للاعوان الضاربين على الآلية الكاتبة المارسين لوظائفهم فى المكاتب العمومية للسيكن المعتدل الكراء ويخضع للمرسوم رقم 67 _ 139 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه اعلاه.

المادة 2: يجرى تسيير هذا السلك ضمن الشروط المنصوص عليها في أحكام المرسوم رقم 72 _ 85 المؤرخ في 4 ربيــــع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمشار اليه

المادة 3: يجوز ترسيم الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ، بعد فترة من التمرين وبناء على تقرير الرئيس السلمي وبعد أخذ رأى لجنة الترسيم المشكلة طبقا للقرار المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1390 الموافق 15 مايو سنة 1970 الصادر عن وزير الداخلية، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 3 و 5 من المرسوم رقم 67 ـ 1387 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه اعلاه،

المادة 4: يدرج في سلك الأعوان الضاربين على الآلة الكاتبة للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء لاجل التأسيس الاولى لهذا السلك ، الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة الممارسون لوظائفهم في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء منذ أول يناير سنة 1967 وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم 67 ــ 139 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 ألموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه اعلاه.

المادة 5: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

اللدة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1392 المستوافق 18 ابريل سنة 1972 .

هواری بومدین

مرسسوم دقه 72 ـ 91 مؤرخ في 4 دبيه الاول عام 1392 المستوافق 18 ابريسل سنسسة 1972 يستشمسن تاسيس سلك للعمال المهنيين في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقريس وزيس الاشغال العمومية والبناء ،
 ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامن رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 140 المؤرخ في 23 ربيع الشانى عام 1387 المسوافي 31 يبوليو سنية 1967 والمتضمن تعديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على العمال المهنيين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 175 المؤرّخ في 22 عمل عيام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 والمرسوم رقم

| 69 _ 155 المؤرخ في 9 شعبان عام 1389 النوافق 20 اكتوبر | سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 85 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على أسلاك موظفى المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكسراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تؤسس للعمال المهنيين الممارسين لاعمالهم في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء الاسلاك التالية:

- _ سلك للعمال المهنيين من الصنف الثالث،
- _ سلك للعمال المهنيين من الصنف الثاني ،
- ـ سلك للعمال المهنيين من الصنف الاول -

وتسرى على هذه الاسلاك احكام المرسوم رقم 67 ــ 140 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه اعلام.

المادة 2: يجرى تسيير هذه الاسلاك ضمن الشهروط المنصوص عليها في أحكام المرسوم رقم 72 هـ 85 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمشار اليه اعهاده

المادة 3: يجوز ترسيم العمال المهنيين في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء والمعينين ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 7 و 8 من المرسوم رقم 67 ـ 140 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه اعلاه، وذلك بعد فترة التمرين، وبناء على تقرير الرئيس السلمي وبعد أخذ رأى لجنة الترسيم المشكلة طبقا للقرار المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1390 الموافق 15 مايو سنة 1970 الصادر عن وزير الداخلية،

المادة 4: لاجل التأسيس الاولى لاسلاك العمال المهنيين من الصنف الاول والصنف الثانى والصنف الثالث والعاملين فى المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء منذ اول يناير سنة 1967، يجرى ادراج هؤلاء فى الاسلاك المذكورة ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصل الخامس من المرسوم رقم 67 مد 140 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه أعلاء مع مراعاة الصنف التابعين له •

المادة 5: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم،

اللَّادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الاؤل عام 1392 المسوافق 18 ابريل سنة 1972 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 72 ـ 92 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 المسوافق 18 ابريسل سنسسة 1972 يستضمن تاسيس سلك لسائقي السيارات من المنف الاول في الماتب العراء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بناء على تقريس وزيس الاشغال العسومية والبناء ، ووزير الداخلية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 141 المؤرخ فى 23 ربيع الشانى عام 1387 المسوافيق 31 يبوليبو سنية 1967 والمتضمن تعديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سائقى السيارات من الصنف الاول، والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 176 المؤرخ فى 22 صغر عام 1388 الموافق 20 مايسيو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 85 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على أسلاك موظفى المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكسراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يؤسس سلك لسائقى السيارات من الصنف الاول المارسين لاعمالهم في المكاتب العمسومية للسسكن المعتدل الكراء، ويخضع للمرسوم رقم 67 ــ 141 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشارد الله أعلاه •

المادة 2: يجرى تسيير هذا السلك ضمن الشروط المنصوص عليها أحكسام المرسوم رقم 72 - 85 المؤرخ في 4 ربيسع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمشار الية اعسلاه.

المادة 3: يجوز ترسيم سائقي السيارات من الصنف الاول في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ، المعينين ضمسن الشروط المنصوص عليها في المادتين 4 و 6 من المرسوم رقم 67 ــ 141 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه اعلاه، وذلك بعد فترة من التمرين، وبناء على تقرير الرئيس السلمي وبعد أخذ رأي لجنة الترسيم المشكلة طبقا لقرار وزير الداخلية و

المادة 4: يدرج في سلك سائقي السيارات من الصنف الاول في لمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء لاجل التأسيس الاولى لهذا السلك ، السائقون العاملون في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء منذ اول يناير سنة 1967 والحائزون في ذلك التاريخ على رخصة سياقة سيارات من جميع الاصناف، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من

المرسوم رقم 67 - 141 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه اعلاه:

اللاة 5: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

اللاة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسية

المَّادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسية للجَمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1392 المستوافق 18 ابريل سنة 1972 ·

هواری بومدین

مسرسسوم رقسم 72 ـ 93 مسؤرخ في 4 ربيسع الاول عام 1392 النمسوافيق 18 ابسريسسل سسنسسة 1972 يستنفسمن تأسيس سلك لسائقي السيارات من الصنف الثاني في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بنياء على تقريس وزيس الاشغبال العسومية والبناء ، ووزير الداخلية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمُقتضى المرسوم رقم 67 _ 142 المؤرخ في 23 ربيع الشاني عام 1387 المسوافق 31 يبوليسو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سائقى السيارات من الصنف الثانى والمعدل بالمرسوم رقم 68 _ 177 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 ماييو سنة 1968،

ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 المربع المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتضمن تحديد الاحكام المخاصة المطبقة على أسلاك موظفى المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكسراء،

يرسىم ما يلى :

الادة الاولى: يؤسس سلك لسائقى السيارات من الصنف الثانى الممارسين لاعمالهم فى المكساتب العمومية للسسسكن المعتدل الكراء، ويخضع للسرسوم رقم 67 سـ 142 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه أعلاه •

المادة 2: يجرى تسيير هذا السلك ضمن الشروط المنصوص عليها أحكام المرسوم رقم 72 - 85 المؤرخ في 4 دبيسم الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمشار اليه اعامه:

المادة 3: يجوز ترسيم سائقى السيارات من الصنف الثانى فى المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ، المعينين ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادتين 3 و 5 من المرسوم رقم 67 ـ 142 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق

31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه اعلاه، وذلك بناء على تقرير الرئيس السلمى وبعد أخذ رأى لجنة الترسيم المشكلة طبقا لقرار وزير الداخلية •

المادة 4: يدرج في سلك سائقي السيارات من الصنف الثاني في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء لاجل التأسيس الاولى لهذا السلك ، السائقون العاملون في المكاتب العمسومية للسكن المعتدل الكراء منذ اول يناير سنة 1967 والحائزون في ذلك التاريخ على رخصية سياقة سياحية، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم 67 - 142 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه اعلاه،

المادة 5: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1392 المسسوافق 18 ابريل سنة 1972٠

هواری بومدین

مرسوم رقم 72 ـ 94 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 المسوافق 18 ابريسل سنسة 1972 يتضمن تأسيس سلك لاعوان المصلحة في المكاتب العمومية للسكسن المعتدل الكراء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 143 المؤرخ فى 23 دبيع الشانى عام 1387 المسوافق 31 يبوليبو سنسة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اعوان المصلحة والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 178 المؤرخ فى 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 85 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 المتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على أسلاك موظفى المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يؤسس سلك لاعوان المصلحة المارسيين لوظائفهم في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء، ويخضع للمرسوم رقم 67 ـ 143 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه اعلاه.

المادة 3: يجوز ترسيم اعوان المصلحة للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء المعينين ضمن الشروط المنصــوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 67 ـ 143 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه اعلاه، بعد فترة التمرين وبناء على تقرير الرئيس السلمي وبعد أخذ رأى لجنة الترسيم المشكلة طبقا للقرار المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1390 الموافق 15 مايو سنة 1970 الصادر عن وزير الداخلية المسادر ا

اللاة 4: تطبيقا لاحكام المادة 10 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه، يحتفظ بالوظيفة النوعية لمراقب مكلف بالمراقبة واطار اعوان المصلحة ، لاعوان المصلحة .

اللدة 5: يمكن ان يعين لوظيفة مراقب، اعوان المصلحة في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء الذين يحسنون القرامة والكتابة وأكتسبوا اقدمية ثلاث سنوات من الخدمات الفعلية في السلك.

الكوة 6: ان مراقبى المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء، يستفيدون من زيادة استدلالية قدرها خمس نقط٠

المادة 7: يدرج في سلك أعوان المصلحة في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ، لاجل التأسيس الاولى لهذا السلك ، الاعوان التابعون للاسلاك المذكورة في الفصل الجامس والعاملون في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء منذ أول يناير سنة 1967 وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل المذكور من المرسوم رقم 67 ـ 143 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه اعلاه ،

اللدة 8: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

اللاة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1392 المستوافق 18 ابريل سنة 1972.

هواری بومدین